و ـ الرســـوم

الضرائب والرسوم ـ ضريبة الدمغه ـ اعفاء مجموعات شركات ميدور الخاضعه لقانون الاستثمار العامله بنظام المناطق الحره من دفع رسوم الدمغة الهندسية المطلوب سدادها لنقابة المهندسين على الرسومـــات الهندسية ـ مناط الاعفاء الالتزام بالشروط الوارده بالقانون المذكور .

١-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٣/٥ الاحكام الواردة بنص الماده (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونصوص المواد ٤٥، ٤٦، ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع وان قرر حكما مطلقا بمقتضاه صار من غير الجائز علـى أى من الوزارات أو المصالح أو وحدات الادارة المحلية أو المؤسسات العامه أو الهيئات العامه أو الوحدات الاقتصادية التابعه لاى منها ، قبول التعامل فى اي من الرسومات الهندسية دون أن تكون ممهورة بطابع الدمغة المقرر لمصلحة نقابة المهندسين على النحو المبين بالماده (٤٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ، فان ذلك الحكم لم يبقى ، على اطلاقة ، وانما ورد ما قيده بموجب المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، اذ اعفيت المشروعات المقامة فى المناطق الحرة من أحكام قوانين الضرائب والرسوم ، واذ استقر الوضع القانونى ـ افتاء وقضاء وفقها ـ على أن طوابع الدمغة انما هى من قبيل الرسوم التى تفرضها الدولة بحسبانها من مواردها العامه ، فمن ثم تغدو المشروعات المقامة بالمناطق الحرة معفاه بدورها من أى التزام يكلفها بلصق طوابع الدمغة الهندسية على الرسومات الهندسية التى تقدمها اى من الجهات الادارية المبينه فى الماده (٤٧) المذكورة . بيد أنه اعفاء مقدر بقدره معين بشروطه ، ألا وهى أن يكون المشروع المقدم من قبله الرسومات الهندسية هو مشروع مقام بالفعل فى احدى المناطق الحرة ، وان تلك الرسومات تخص نشاطا من الانشطة المرخص بها للمشروع كى يمارسها داخل المنطقة الحرة وليس لنشاط يخرج عن هذا الترخيص او مما يؤول اثره الانتاجى أو الخدمى الى داخل البلاد ، كون مناط تمتع مشروع المنطقة الحرة بالاعفاءات المقررة انما ربطه المشرع كاملا بالتزام المشروع حدود ما هو مرخص له به داخل المنطقة الحرة وحدها ، وعليه فان قام المشروع بأى من الانشطة التى لا تدخل نطاق الترخيص الصادر له فمن ثم يكون قد انتفى عنه ، مناط الاعفاء ، ويضحى المشروع ملزما بلصق طابع الدمغة الهندسية على الرسومات الهندسية التى يقدمها .

ولما كان ما تقدم ، وكانت مجموعة شركات ميدور ـ على ما هو ظاهر بالاوراق ـ هى من المشروعات التى تعمل بنظام المناطق الحرة ، أى أنها هى من المشروعات العاملة فى المناطق الحرة ، فأنها والحال هذه لا تكون ملزمه بلصق طابع الدمغة الهندسية على ما تقدمه من رسومات هندسية تخص اى من أنشطتها المرخص لها بها داخل تلك المناطق الحرة ، وهو اعفاء من التزام ورد نزولا على حكم المادة (٣٥) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، يقدر بقدر الشروط المعنية تحديدا لهذا الاعفاء ، باعتباره استثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه بحيث تكون فى مجاوزة اى من تلك الشروط ارتفاعا لمناط الاعفاء ، مما يوجب عليها العودة الى الاصل العام بالتزام لصق طوابع الدمغة الهندسية على قائمة الرسومات الهندسية التى تتقدم بها .

(فتوى رقم ٣٠٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ملف رقم ٦١١/٢/٣٧)